يقول بعد ان توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو خلاف العامة فتأمل ذلك ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول من ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن ان المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء اتقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن ابي طالب يقول لا ابالي باي اعضاء الوضوء بدأت ويتعدى بعدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين او الاذنين على الاخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمين اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا يمكن الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرناه في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو اصح القولين عند الشافعي مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فاعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي او الغفلات واكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف لها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاة

ملذا

هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في امر الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نحو قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة التطويل في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات وخلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ باكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل هو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء بعد موتها او ضعفها او فوت ريها ففات بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا وهي انتعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذي لم يوال في معصية او غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله اعلم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان من توضأ فله ان يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوءه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى اعلم

باب الغسل

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه

Copyright ... University